



محكمة النقض  
المكتب الفني  
المجموعات المدنية

# النشرة التشريعية والقانونية



( من أول أكتوبر لغاية نهاية ديسمبر ٢٠١٩ )

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف  
نائب رئيس محكمة النقض  
رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين  
نائب رئيس محكمة النقض  
رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليظة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذا لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط الكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام فلقائمين عليه كل الشكر والتقدير . والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه ، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل . ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها . كما تضمنت النشرة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بالمحكمة مبنوية بطريقة تتيح التنقل بين طياتها بسهولة ويسر .

والله من وراء القصد ... ،

**القاضي /**

**حسنى عبد اللطيف**

**نائب رئيس محكمة النقض**

**رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض**



## فهرس الموضوعات الرئيسية

٤	أولاً : القوانين.....
٥	ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية.....
٦	ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء.....
١٠	رابعاً : القرارات الوزارية.....
١٣	خامساً : أحكام المحكمة الدستورية العليا.....
	سادساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة
١٦	النقض.....

## أولا : القوانين

### قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون المحال العامة .

( الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (ب) - أول أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٤٨١.pdf>

### قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ( تشديد عقوبات جرائم التعدي على العقارات وسلب حيازتها ) .

( الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ (تابع) - ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٩٨٩.pdf>

### قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ (تابع) - ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٩٨٨.pdf>

## ثانيا : قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩

بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر - ٢٦ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦٦٠.pdf>

### قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق  
مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية و اتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة  
التجارة العالمية .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ - ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦٨٣.pdf>

### قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل الوزارة .

( الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤٠٥٧.pdf>

## ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

( الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (ج) - أول أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٥١٢.pdf>

### قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن إعطاء الصلاحية لوزير المالية بإصدار عملة تذكارية فضية فئة الخمسون جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء القضاء الدستوري في جمهورية مصر العربية .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مكرر (ج) - ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٥٧٣.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٩

بإضافة تشريعات إلى التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء المنصوص عليها بالبند ( ٥ ) من المادة الأولى من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٥٩٨.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن تجديد نذب وندب بعض السادة المفتشين القضائيين للتفتيش القضائي بوزارة العدل المبينة أسماؤهم للعمل بمكتب شئون أمن الدولة تنتهى في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ بالإضافة للعمل .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦٠١.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر - ٢٦ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦١١.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تجديد نذب بعض السادة رجال القضاء للعمل بمكتب شئون أمن الدولة .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ - ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦٤١.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن تجديد نذب بعض السادة أعضاء التفتيش القضائي بالنيابة العامة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ - ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٦٤٢.pdf>



### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٩

باعتبار يوم الأحد الموافق ١٠ من نوفمبر ٢٠١٩ إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوي الشريف .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر - ٣ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤٢٥٢.pdf>

### قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتب الأول و الثاني و الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ . ( الإخطار بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني )

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ مكرر (ب) - ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٧٨٣.pdf>

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي يتبع رئاسة مجلس الوزراء و يسمى المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ مكرر - ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٨٢٦.pdf>





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتتظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب .

( الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مكرر (ج) - ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤٠١٨.pdf>

## رابعاً : القرارات الوزارية

قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٩/١٠/١ إلى ٢٠٢٠/١٠/١ .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٢١ - ٣ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٤٧٩.pdf>

قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج ، أسوان و دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٩/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٢١ - ٣ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٤٨٠.pdf>

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٢٨ - ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٥٥٠.pdf>

### قرار وزير العدل رقم ٧٣٠٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء محكمة جزئية تسمى محكمة العبور الجزئية تتبع محكمة شبرا الخيمة الابتدائية و تختص بنظر جلسات " جنح و مخالفات و مدني جزئي العبور " .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٣٠ - ١٥ أكتوبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٥٧٠.pdf>

### قرار وزير العدل رقم ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي للمنصورية مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠١٩/١١/١ إلى ٢٠٢٠/١١/١ .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٥٩ - ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٧٧١.pdf>

### قرار وزير العدل رقم ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٩/١١/١ إلى ٢٠٢٠/١١/١ .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٦٠ - ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٧٧٩.pdf>



## وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعي بين شركة الأفق للاستثمار و التنمية الصناعية ( سيراميكا جرانيتو ) و النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء و الأخشاب و صنع مواد البناء .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٥٢ - ١١ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤١٥٣.pdf>

## وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعي بين الشركة الشرقية للدخان والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٦٦ - ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤١٥٧.pdf>

## قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

( الوقائع المصرية – العدد ٢٦٠ - ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٧٨١.pdf>

## خامسا : أحكام المحكمة الدستورية العليا

### حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق "دستورية"

برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ (مكرر هـ) - ٥ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٨٩٤.pdf>

### حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٧ ق "دستورية"

بشأن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرر من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و سقوط عبارة " بعد سماع أقوال النيابة العامة " الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة . (عدم دستورية اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن على قرارات مجلس نقابة المحامين )

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (مكرر ط) - ١١ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤٠١٦.pdf>

## حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ لسنة ٣٨ ق "منازعة تنفيذ"

الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية وعدم الاعتراد بحكم محكمة الجناح المستأنفة بشرق الإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩ في الاستئناف رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ فيما قضى به من تعويض مثل الضريبة . ( ضريبة المبيعات )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ (مكرر هـ) - ٥ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٨٩٨.pdf>

## حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "منازعة تنفيذ"

بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية و عدم الاعتراد بالحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ في الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي طنطا و الحكم المؤيد له الصادر من محكمة استئناف طنطا بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ في الاستئناف رقم ٤١٣ لسنة ٦١ ق و القرار الصادر تأييداً له من محكمة النقض في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٦/٣/١٠ في الطعن رقم ١٠٠٤٤ لسنة ٨٢ ق . ( عمال - ضم مدة الخدمة العسكرية )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ (مكرر هـ) - ٥ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٠٢٩.pdf>

### حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٦ لسنة ٣٨ ق "منازعة تنفيذ"

بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة  
٢٥/٧/٢٠١٥ في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية و عدم الاعتداد بالحكم  
الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ٢٩/٤/٢٠١٣ ، في الدعوى رقم ٥٤٥  
لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي حكومة و المؤيد بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة  
٢٠١٦/٢/٣ في الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٨٤ قضائية . ( ضريبة مبيعات )

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ (مكرر هـ) - ٥ نوفمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٣٩٦١.pdf>

### حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق "منازعة تنفيذ"

بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة  
٦/٢/١٩٩٣ في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٥ ق دستورية و عدم الاعتداد بحكم  
محكمة النقض الصادر بجلسة ١٧/٣/٢٠١٨ في الطعن رقم ١٠٩٥١ لسنة ٨٥  
قضائية . ( انفتاح مواعيد إقامة دعوى الاستحقاق الناشئة عن الحراسة )

( الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (مكرر ط) - ١١ ديسمبر ٢٠١٩ )

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٣٩٤٢٥٤.pdf>

## سادسا : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

### فهرس موضوعي بالمبادئ

#### ٢٠..... إثبات

٢٠..... الأحوال التي يصح فيها الإثبات بالبينة.

٢٠..... "المانع المادى من الحصول على الكتابة".

#### ٢١..... إفلاس

٢١..... إدارة التفليسة :

٢١..... "الطعن على قرارات قبول أو رفض الدين".

#### ٢٢..... التزام

٢٢..... انقضاء الالتزام دون الوفاء

٢٢..... "التقصير".

#### ٢٣..... بنوك

٢٣..... عمليات البنوك :

٢٣..... "خضوع كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة".

٢٤..... سعر الصرف.

٢٤..... "المرجع في تقدير سعر الصرف".

#### ٢٤..... بيع





٢٤ ..... " صحة ونفاذ عقد البيع والرجوع فيه وجهان متقابلان لشيء واحد " .

## ٢٥ ..... تأمين

٢٥ ..... عقد التأمين

٢٥ ..... " مناط توقيع المؤمن له على عقد التأمين " .

## ٢٦ ..... تأمينات اجتماعية

٢٦ ..... تأمين المرض:

٢٦ ..... " شروط استحقاق مصاريف الانتقال العادية والخاصة " .

## ٢٧ ..... تحكيم

٢٧ ..... مركز التحكيم :

٢٧ ..... " ماهية منظمة أو مركز التحكيم الدائم " .

٢٩ ..... " توقيع المحكمين على حكم التحكيم شرط لصحته " .

## ٣٠ ..... تزوير

٣٠ ..... " الحكم في الادعاء بالتزوير " .

## ٣١ ..... جمارك

٣١ ..... اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الرسوم الجمركية

٣٢ ..... " إعفاء المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد " .

## ٣٣ ..... حكم

٣٣ ..... " عدم اختصاص مكتب الشهر العقاري بتنفيذ الغرامات الجنائية " .

## ٣٥ ..... دستور

٣٥ ..... " عدم اعتبار توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء مجلس الشعب عملاً برلمانيًا " .  
" أثر الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العيني وسقوط نص المادة ٢٣  
منه " ..... ٣٥

## ٣٦ ..... دعوى

٣٦ ..... شروط قبول الدعوي :  
" طلب العامل إلغاء قرار تخطيه في الترقية تتوافر فيه الصفة والمصلحة " ..... ٣٦  
٣٧ ..... الدفاع في الدعوي :  
" أثر دفع رب العمل بوجود خصومة قضائية بينه وبين شهود العامل " ..... ٣٧

## ٣٧ ..... رسوم

٣٧ ..... رسوم التوثيق والشهر  
" مناط إعفاء عقود هيئة المجتمعات العمرانية منها " ..... ٣٧

## ٣٩ ..... شركات

٣٩ ..... شركات الأشخاص :  
" مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة " ..... ٣٩  
٣٩ ..... شركات الأموال  
" مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حق الغير " ..... ٣٩

## ٤٠ ..... عقد

٤٠ ..... " قرينة مشروعية سبب العقد من القرائن القانونية غير القاطعة " ..... ٤٠

## ٤٢ ..... عمل

٤٢ ..... الدعوي العمالية :  
..... ٤٢



٤٢..... " تاريخ النزاع مبدأه وقت امتناع المدين عن أداء حق الدائن عند طلبه "

٤٣..... إنهاء الخدمة :

٤٣..... " أثر تغيب العامل رغم إنذاره باستلام عمله نفاذاً للحكم النهائي الصادر بإلغاء وقفه "

## ٤٤..... محاكم اقتصادية

٤٤..... الاختصاص القيمي :

٤٤..... " العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنية المصرى "

## ٤٥..... محاماة

٤٥..... " مزاوله المحامى عمله أثناء إيقافه مؤقتاً عن العمل مخالفة مهنية "

## ٤٦..... نقض

٤٦..... " أثر نقض الحكم "

## إثبات

### الأحوال التي يصح فيها الإثبات بالبينة

#### " المانع المادي من الحصول على الكتابة "

**الموجز :-** جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي . شرطه . وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول عليه م ١/٦٣ إثبات . ماهيته . هو المانع الذي ينشأ عنه استحالة الحصول على دليل كتابي وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة . صوره . مادي وأدبي . من حالات المانع المادي . الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو الحروب . سريان هذا الاستثناء على جميع الالتزامات التي يتعين إثباتها أمام القضاء بالكتابة حال توافره .

( الطعن رقم ٦٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ )

**القاعدة :-** مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، ويُقصد بالمانع من الحصول على الكتابة المانع الذي ينشأ عنه استحالة الحصول على كتابة وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة والمانع قد يكون مانعاً مادياً وقد يكون مانعاً أدبياً ويقوم المانع المادي إذا استحال الحصول على دليل كتابي نتيجة الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو الحروب ويسرى حكم هذا الاستثناء على جميع الالتزامات التي يتعين إثباتها أمام القضاء بالكتابة إذا كان قد امتنع على الدائن أو المدين الذي يقع عليه عبء الإثبات أن يحصل على دليل كتابي .

**الموجز :-** ثبوت تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجواز الإثبات بالبينة لقيام مانع مادي - حرب الكويت - مما حال دون حصوله على دليل السداد . دفاع جوهرى . اطراح المحكمة له وقضاؤها بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به تأسيساً على زيادة قيمة التصرف على نصاب الإثبات بغير الكتابة . قصور وخطأ .

( الطعن رقم ٦٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ )

**القاعدة :-** إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بسبب النعي ( بجواز الإثبات بالبينة لقيام مانع مادي وهي حرب الكويت مما حال دون حصوله على دليل السداد ) إلا أنها أطرحت هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وقعدت عن أعمال سلطتها في تقدير ظروف وملابسات ما تمسك به الطاعن وأقامت قضاءها بالزامه بالمبلغ المطالب به على قالة إن قيمة التصرف القانوني تزيد على نصاب الإثبات بغير الكتابة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

## إفلاس

### إدارة التفليسة :

#### " الطعن على قرارات قبول أو رفض الدين "

**الموجز :-** القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه . جواز الطعن عليه . عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الإفلاس الصادرة برفض الدين أو قبوله . علة ذلك . المواد ٦٥٠ - ٦٥٥ ، ٦٥٦/٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

( الطعن رقم ١٢٩٠٠ لسنة ٨٠ ق - ٢٧/١٠/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** إذ كانت نصوص المواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نظمت إجراءات تحقيق ديون المفلس وصولاً إلى وضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بها ، ثم نصت المادة ١/٦٥٦ ، ٣ على أنه : ١- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه ، ٢- ... ، ٣- ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله .

## التزام

### انقضاء الالتزام دون الوفاء

#### "التقصير"

**الموجز :-** التقصير . وقوعه في جانب كلا المتعاقدين . مؤداه . لا وجه لاستحقاق الشرط الجزائي المتفق عليه . أثره . لا يتأتى معه خصم قيمته من المبلغ الباقي من الثمن .

( الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤ )

**القاعدة :-** إذا كان التقصير واقعاً في جانب كلاً من المتعاقدين ، فلا وجه لاستحقاق الشرط الجزائي المتفق عليه مما لا يتأتى معه خصم قيمته من المبلغ الباقي من الثمن .

**الموجز :-** ثبوت عرض المطعون ضده مبلغ مالي على الطاعنة بعد خصم جزء من المبلغ المتبقي قيمة الشرط الجزائي من تلقاء نفسه ودون صدور حكم قضائي باستحقاقه له الوارد بالعقد وأودعه خزينة المحكمة . مؤداه . إيداع ناقص غير مبرئ للذمة . عدم وجود وجه لخصم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد البيع لاسيما أن التقصير واقعاً في جانب كلا الطرفين . مناطه . العرض والإيداع ناقصين . أثره . عدم اعتباره مبرئاً لذمة المطعون ضده من كامل عقد المبيع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤ )

**القاعدة :-** إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن ثمن العقار المبيع من الطاعنة للمطعون ضده بالعقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٦ مقداره سبعمائة ألف جنيه المقبوض منه وقت تحريره مبلغ أربعمائة ألف جنيه والمتبقي منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه يسدد على أقساط ، وإذ أثبت الخبير المندوب في الدعوى قيام المطعون ضده بعرض مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه على الطاعنة بعد خصم مبلغ قدره خمسين ألف جنيه قيمة الشرط الجزائي الوارد بهذا العقد ، وأعقبه بإيداعه للمبلغ المعروض خزينة المحكمة ، وكان في قيام المطعون ضده باستقطاع قيمة الشرط الجزائي من تلقاء نفسه ودون صدور حكم قضائي باستحقاقه له ما يجعل ذلك الإيداع ناقصاً وغير مبرئ للذمة ، وإذ كان لا وجه لخصم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد البيع طالما أن التقصير واقعاً في جانب كلاً من الطرفين مما يكون معه العرض

والإيداع قد جاء ناقصاً فلا يسوغ اعتباره برئاً لذمة المطعون ضده من كامل عقد المبيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ منه عماداً لقضائه برفض طلب الطاعنة فسخ عقد البيع سند الدعوى المبني على عدم وفاء المطعون ضده بباقي الثمن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

## بنوك

### عمليات البنوك :

#### " خضوع كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة "

**الموجز :-** كفالة التسهيلات الائتمانية أو أى عمل من عمليات البنوك . خضوعها للقواعد العامة في الكفالة وأحكام قانون التجارة الجديد والأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها في قانون البنك المركزي .

( الطعن رقم ٣٧٧٨ ، ٣٨٦٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** لئن كان المشرع قد نظم أحكام الكفالة بالمواد ٧٧٢ إلى ٨٠١ من القانون المدني، إلا أنه في حالة كفالة تسهيلات ائتمانية أو أى عمل من عمليات البنوك فإنها تسرى عليها القواعد العامة في الكفالة كما تسرى عليها أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إعمالاً للمادة ٣٠٠ من هذا القانون والتي تُخضع جميع معاملات البنوك مع عملائها، تجاراً كانوا أو غير تجار، وأياً كانت طبيعة هذه المعاملات للقانون ذاته، وكذلك الأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل مما تدخلها ضمن عمليات البنوك الواردة بالمادة سالفه الذكر.

## سعر الصرف

### " المرجع في تقدير سعر الصرف "

الموجز :- تقدير أسعار صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية . مرجعه الأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري .

( الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠١٩ )

القاعدة :- تقدير سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية يرجع فيه إلى الأسعار المعلنة عن طريق البنك المركزي المصري .

## بيع

### " صحة ونفاذ عقد البيع والرجوع فيه وجهاً متقابلان لشيء واحد "

الموجز :- الحكم النهائي بصحة ونفاذ العقد يحوز قوة الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد . مانع للخصوم أو خلفهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى أخرى بطلب أحقية البائع في الرجوع في البيع .  
علة ذلك . طلب صحة العقد وطلب الرجوع فيه وجهاً متقابلان لشيء واحد .

( الطعن رقم ٤٥٠٩ ، ٤٧٥٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١٥/١٠/٢٠١٩ )

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى قضى بصحة ونفاذ العقد وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإنه يحوز حجية الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع في هذه المسألة بدعوى أخرى بطلب أحقية البائع في الرجوع في البيع دون اعتراض المشتري الموافق على ذلك الشرط ( بالعقد ) ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أن طلب صحة ونفاذ العقد والرجوع فيه وجهاً متقابلان لشيء واحد .

الموجز :- ثبوت أن مورث المطعون ضدهم لم يثر أي منازعة تتعلق بحقه في الرجوع في البيع رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه . صدور الحكم بصحة العقد ونفاذه وصيرورته نهائياً . أثره . حيازته حجية الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد ونفاذه المانعة من التنازع في



هذه المسألة بالدعوى الرهانة . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بفسخ عقد البيع . مناقضة للقضاء السابق .

( الطعان رقما ٤٥٠٩ ، ٤٧٥٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ )

**القاعدة :-** إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المقامة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ أن مورث المطعون ضدهم البائع " المدعى عليه فيها " لم يثر أي منازعة تتعلق بحقه في الرجوع في البيع رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فإنه إذا حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم وقد أصبح نهائياً يحوز حجية الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بالدعوى الرهانة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ عقد البيع فإنه يكون قد ناقض قضاءً سابقاً حاز حجية الأمر المقضى في مسألة أساسية ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهما وهي صحة ونفاذ العقد مما يعيبه .

## تأمين

### عقد التأمين

" مناط توقيع المؤمن له على عقد التأمين "

**الموجز :-** عقد التأمين . مرحلتا إبرامه . طلب المؤمن له ثم صدور وثيقة التأمين من المؤمن . خلو وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له لا أثر له . شرطه . علة ذلك .

( الطعن رقم ٥١٨٨ لسنة ٨٨ ق - ٢٧/١٠/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** إن عقد التأمين - كقاعدة عامة - يمر إبرامه بمرحلتين أساسيتين لا غنى عنهما ، الأولى : تقدم المؤمن له بتقديم طلب التأمين موقعاً منه يتضمن البيانات اللازمة كافة التي يبرم على أساسها العقد ومنها الخطر المؤمن منه وقيمة القسط على نموذج مطبوع معد سلفاً بمعرفة المؤمن ، ثم يوجهه إلى الأخير ، ويعد هذا الطلب بمثابة إيجاب من المؤمن له إلا أنه

إيجاب غير ملزم له مادام لم يصدر قبولاً من المؤمن ، والثانية : إذا لاقى طلب التأمين قبولاً من جانب المؤمن فإنه يصدر وثيقة التأمين وتوقع منه ، وهي عقد التأمين ذاته الذي يكتمل بتوقيع المؤمن دون حاجة إلى توقيع المؤمن له طالما بقي على إيجابه المتمثل في طلب التأمين ، ومن ثم قد تخلو وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له إلا إذا اتفق الطرفان على وجوب توقيعه .

## تأمينات اجتماعية

### تأمين المرض :

#### " شروط استحقاق مصاريف الانتقال العادية والخاصة "

**الموجز :-** الجهة الملزمة بمصاريف الانتقال . ماهيتها . التزام الجهة المختصة بتعويض الأجر بتحمل مصاريف الانتقال العادية . شرطه . وقوع مكان تلقي المريض لعلاجه خارج المدينة محل إقامته . تقرير الطبيب المعالج بعدم سماح حالته الصحية باستعمال وسائل نقل عادية . أثره . أحقيته في الانتقال بوسائل خاصة . م ٨٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ثبوت تلقي المطعون ضده لعلاجه داخل مستشفيات ومركز غسيل كائنين بدائرة مركز كفر الزيات التي يقيم بإحدى قرأها . أثره . عدم استحقاقه لمصاريف انتقال . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١ )

**القاعدة :-** إذ كان مفاد نص المادة ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع ألزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بتحمل مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل إقامته إلى مكان تلقي العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، وهو ما لازمه أنه إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة فلا يستحق المريض مصاريف انتقال ، وكان المقصود بالجهة التي تُلزم بمصاريف الانتقال هي الدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

وأصحاب العمل (القطاع الخاص) وهيئة التأمين الاجتماعي بالنسبة لباقي الحالات. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تلقى بالفعل علاجه من مرض الفشل الكلوي وتم زرع كلى له وإجراء الغسيل الطبي اللازم له بمستشفيات التأمين الصحي ومستشفى كفر الزيات العام ومركز رمضان للغسيل الكلوي بكفر الزيات ، وكان الثابت أيضاً أن محل إقامة المطعون ضده يقع بدائرة مركز كفر الزيات - محافظة الغربية - أي أنه تلقى علاجه داخل مدينة كفر الزيات التي يقيم بإحدى قرأها ولم يدع أن الطاعنة أو هيئة التأمين الصحي قد أهملوا أو قصروا أو قترا في علاجه ومن ثم فلا يستحق مصاريف الانتقال، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال لعلاج المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

## تحكيم

### مركز التحكيم :

### " ماهية منظمة أو مركز التحكيم الدائم "

**الموجز :-** المنظمة أو مركز التحكيم الدائم . ماهيته . هو المنشأ بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناء على قانون ويوجد مقرها داخل مصر . الأعمال التحضيرية و م ٣/ثانياً من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية . وجود مقر المنظمة أو المركز خارج مصر . العبرة بشهرته عالمياً أو إقليمياً وحيازته لثقة المتعاملين في مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار وتوافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة له ذات خبرة في إدارة القضايا التحكيمية . علة ذلك . توفير الأمان القانوني والإجرائي . عدم توافر هذه المعايير . أثره . اعتبار التحكيم وطني غير مؤسسي .

( الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمصادر الدولية له، وفقه وقضاء التحكيم الدولي، أن منظمة التحكيم الدائمة أو مركز التحكيم، المعتبر في نظر هذا القانون، هي تلك المنظمة أو ذلك المركز الذي أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناءً

على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجارى الدولى، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالمياً أو إقليمياً وحازت ثقة المتعاملين - عبر السنين - في مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر - في نهاية الأمر - الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم، ويؤيد ذلك النظر رد مندوب الحكومة - أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب - على استفسار رئيس المجلس عن المقصود بمنظمة التحكيم، بقوله أن تكون "مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس"، ومن ثم فإن الكيان الذى لا يستوفى المعيار سالف البيان لا يعد منظمة تحكيم دائمة ولا مركز تحكيم في مفهوم المادة ٣ (ثانياً) من قانون التحكيم المصرى وينبنى على ذلك أن التحكيم التجارى الذى يتم في ظلّه تنتفى عنه صفة المؤسسة ومن ثم الصفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها لاكتساب الصفة الدولية، ولن يعدو أن يكون تحكيمياً وطنياً غير مؤسسى.

**الموجز :-** اتفاق الأطراف وإقرارهم بمحضر جلسة التحكيم على أنه تحكيم حر وغير مؤسسى وعدم استيفاء مركز التحكيم لمعيار منظمة التحكيم الدائمة وعدم توافر سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى . م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . التحكيم وطنى رغم صدور حكم التحكيم مطبوعاً على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بختمه . دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها باعتبارها محكمة الدرجة الثانية . علة ذلك . م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ )

**القاعدة :-** إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها - المحتكمة - أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة - المحتكم ضدها - والكائن مقرها الرئيسى في ... بمحافظة القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد مصنع زجاج بالعين السخنة بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ جنيه عن سداد مبالغ لتأمينات السويس، ومبلغ مليونى جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية، وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب

الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة ، ولما كان التحكيم المائل غير مؤسسي باتفاق أطرافه وإقرارهم في محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بأنه تحكيم حر ، ولا يتوافر في حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى ، ولا ينال مما تقدم صدور حكم التحكيم مطبوعاً على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بختمه، ذلك أن الأورق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم في مفهوم المادة ٣ (ثانياً) من قانون التحكيم المصرى، فضلاً عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه ، وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المائل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملاً بالمادة ٥٤ (٢) من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائباً، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى لاعتبار حكم التحكيم تجارياً دولياً وبذلك فإنه يعد تحكيمياً وطنياً صرفاً، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبدأة أمام المحكمة المختصة قانوناً، دون أن يفتن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هى ذاتها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

### " توقيع المحكمين على حكم التحكيم شرط لصحته "

الموجز :- صحة التحكيم . شرطه . توقيع أغلبية المحكمين في حالة تشكيل هيئتها من أكثر من واحد. مؤداه . خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية . أثره . بطلانه . مناطه . تعلقها بالنظام العام . توقيع المحكمين على نهايته بما يفيد قبولهم ذلك . لا أثر له . م ١/٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

( الطعن رقم ٨٠٠٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤ )

القاعدة :- النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أنه يشترط لصحة حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد أن يوقع

عليه أغلبية المحكمين ، بما مؤداه أن خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية منهم يترتب عليه حتماً بطلانه لمخالفته قاعدة أصولية تتعلق بإصدار الأحكام والتوقيع عليها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولا يغني عن ذلك توقيع المحكمين على نهايته بما يفيد قبولهم له ، إذ إن خلوه من توقيع المحكمين يترتب بطلان هذه الموافقة وانعدام كل أثر لها .

## تزوير

### " الحكم في الادعاء بالتزوير "

**الموجز :-** عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معاً . وجوب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى . علة ذلك . على المحكمة نظر الموضوع دون حاجة لطلب من الخصم صاحب المصلحة . م ٤٤ إثبات . قضاء الحكم المطعون فيه في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧ )

**القاعدة :-** المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يُحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ ليس في القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صورته بعد الإخفاق في الادعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر في الادعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون التصرف صحيحاً وجدياً ، والمقصود بعبارة " أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " الواردة بالمادة سالفه البيان أن تنتقل المحكمة لنظر الموضوع دون

حاجة إلى طلب من الخصم صاحب المصلحة ، ولا يتنافى مع ذلك وجوب صدور حكم مستقل في دعوى التزوير الفرعية قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً ، فإنه يكون قد خالف القانون .

## جمارك

### اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الرسوم الجمركية

**الموجز :-** المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات . انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري . علة ذلك . اعتداد المحكمة الدستورية العليا في قضائها الصادر في القضايا أرقام ١٠ لسنة ٣٣ ق " تنازع " تنفيذ ، ٢٤ لسنة ٣٩ ق " تنازع " ، ٣ لسنة ٣٨ ق " تنازع " بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري دون الأحكام الصادرة من القضاء العادي بشأن تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بنظر تلك المنازعة . التزام الكافة وسلطات الدولة بأحكام المحكمة الدستورية العليا وحجيتها المطلقة لهم . علة ذلك . م ١٩٢ ، ١٩٥ من الدستور . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والفصل في الدعوى رغم كونها منازعة إدارية بطبيعتها لتعلقها بتقدير الضريبة الجمركية المستحقة ورسوم الخدمات الإضافية وبالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام . خطأ .

( الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠ )

**القاعدة :-** أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق " تنازع " - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ... لسنة ٥٩ قضائية إداري الإسكندرية، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية - المؤيد استئنافياً - في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ تجاري كلى متبعة في أسبابها النهج ذاته من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية التي فصل فيها هذان الحكمان محل التناقض ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند (سادسا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وتدرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري ، كما أكدته أيضاً في الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي ... لسنة ٣٩ قضائية تنازع، ... لسنة ٣٨ قضائية تنازع بجلستي ٢٠١٩/٣/٢ ، ٢٠١٩/٧/٦ باختصاص

مجلس الدولة بتحديد مقدار الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تفرضها مصلحة الجمارك وأنه بحكم الدستور القائم والذي أناط بالمحكمة الدستورية العليا الاختصاص في تنازع الأحكام النهائية المتنازعة المتناقضة وجعل أحكامها ملزمة للكافة وسلطات الدولة ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم إعمالاً للمادتين ١٩٢، ١٩٥ منه . لما كان ذلك ، وكانت المنازعة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بتقدير الضريبة الجمركية المستحقة ورسوم الخدمات الإضافية ومن ثم تعد منازعة إدارية بطبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفصل في الدعوى المطروحة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما تقدم، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي ولأئياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة منعقدة بهيئة قضاء إداري المختصة بنظرها طبقاً لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ... لسنة ٧٤ ق " هيئة عامة " .

### " إعفاء المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد "

الموجز :- تحصيل الطاعنة رسوم جمركية إضافية على البضائع التي استوردها المطعون ضده رغم إعفائها . خطأ . المادتان ١٢ ، ١٣ ق ١٢ لسنة ١٩٧٧ نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . مؤداه . سقوط الحق في المطالبة باستردادها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تحصيلها . إقامة المطعون ضده دعواه بعد مضي أكثر من ست سنوات . أثره . دفع الطاعنة بالتقادم الثلاثي . صحيح . قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة برد ما قد تم سداده بدون وجه حق والرسوم الإضافية دون التعرض لذلك الدفاع . قصور ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٣٠٢٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٤/١٠/٢٠١٩ )

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق وبعبء المادة ١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والمادة السابقة على أنها أعفت البضائع المستوردة من أي رسوم جمركية إضافية ، ومن ثم فإن تحصيل الرسوم الإضافية بواقع ٥,٧٪ بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد تم دون وجه حق ، ومن ثم يسقط الحق في المطالبة باستردادها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تحصيلها ، وكان البين من الأوراق أن آخر رسالة تم استيرادها كانت في



غضون عام ٢٠٠١ وأن الدعوى أقيمت في ١٧/١٠/٢٠٠٧ أي بعد مضي أكثر من ست سنوات ويكون الدفع بالتقادم الثلاثي قد صادف صحيح القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزم المصلحة الطاعنة برد ما قد تم سداده بدون وجه حق والرسوم الإضافية محل التداعي دونما إيراد ورد لهذا الدفاع فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب الذي جره لمخالفة القانون .

## حكم

### " عدم اختصاص مكتب الشهر العقاري بتنفيذ الغرامات الجنائية "

**الموجز :-** النيابة العامة . اختصاصها الأصلي بتنفيذ الأحكام الجنائية دون غيرها . مؤداه . عدم جواز تخليها عن ذلك الاختصاص أو أن تنازعها فيه جهة أخرى . تعلقه بقاعدة قانونية أمره . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف وعدم الاعتداد به . علة ذلك . المادتان ٤٦١ ، ٥٢٤ ق الإجراءات الجنائية المعدل .

( الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢١ )

**القاعدة :-** إن النص في المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر في القانون ، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية ، وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية " ، والنص في المادة ٥٢٤ من ذات القانون على أن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها ، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها " بما مؤداه أن تنفيذ الأحكام الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها دون غيرها ، وهو اختصاص أصيل لها لا يجوز لها التخلي عنه لغيرها ،

أو أن تنازع جهة أخرى فيه لتعلقه بقاعدة قانونية أمرة ، يستتبع الخروج عليه بطلان التصرف وعدم الاعتداد به .

**الموجز :-** قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تظلم الطاعن من أمر تقدير الرسوم الصادر من مكتب توثيق مطروح والخاص بالغرامة المقضي بها في الدعوى الجنائية رغم ثبوت الاختصاص الأصيل للنياحة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الجنائية وعدم اختصاص مكتب الشهر العقاري . خطأ .

( الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢١ )

**القاعدة :-** إذ كان الثابت بالأوراق أن أمر التقدير المتظلم منه قد صدر من تابعي المطعون ضده ( وزير العدل ) بصفته على سند من صدور حكم من محكمة جنح ... بتغريم الطاعن مبلغ الغرامة المقضي به ، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة جنح مستأنف ... ، فبادر تابعي المطعون ضده بصفته إلى إصدار أمر التقدير محل التظلم الحالي بناء على ذلك الحكم الجنائي وإعلان الطاعن به ، وهو ما لا يجوز للجهة مصدرة أمر التقدير إتيانه وسلوكه ، لعدم اختصاصها بتنفيذ الغرامة المقضي بها على الطاعن من محكمة جنح مطروح ، إذ الأمر مرده للنياحة العامة تتخذ شئونها في تنفيذ تلك الغرامة ، مما يكون معه ذلك الأمر المتظلم منه قد صدر بغير سند من القانون ، ومن ثم يعتبر حابط الأثر باطلاً لصدوره من غير ذي صفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## دستور

### " عدم اعتبار توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء مجلس الشعب عملاً برلمانياً "

**الموجز :-** توقيع مجلس الشعب الجزاءات التأديبية على أعضائه . عدم اعتباره عملاً برلمانياً وفق م ٨٦ دستور . عدم تمتعه بالحصانة الدستورية للأعمال البرلمانية . خضوعه لرقابة القضاء العادي دون الإداري . اختصاص الأخير . قصره على ما حدده له القانون .

( الطعن رقم ١٢٨٧٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١ )

**القاعدة :-** إذ كان القانون قد خول المجلس (الشعب) توقيع الجزاءات على أعضائه إلا إن هذا العمل لا يرقى لمرتبة العمل البرلماني بمعناه المبين بالمادة ٨٦ من الدستور فلا يتمتع بالحصانة الدستورية لأعمال البرلمانية وإنما هو جزاء تأديبي صادر من البرلمان يحكمه القانون واللوائح فيخضع بالتالي لرقابة القضاء العادي بحسبانه صاحب الولاية العامة إذ لا اختصاص للقضاء الإداري إلا فيما حدده له القانون من اختصاصات .

### " أثر الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العيني وسقوط نص المادة ٢٣ منه "

**الموجز :-** قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العيني الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وسقوط نص م ٢٣ منه . أثره . زوال الأساس القانوني للحكم المبني علي تلك النصوص . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته استناداً لحكم م ٢١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ المقضي بعدم دستورتيتها . خطأ .

( الطعن رقم ٦٥٠٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ )

**القاعدة :-** إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٧ دستورية ، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر [ ط ] بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بعدم دستورية نص المادتين ٢١ ، ٢٤ من قانون السجل العيني الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وسقوط نص المادة ٢٣ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته إعمالاً لحكم المادة ٢١ من

القانون سالف الذكر المقضي بعدم دستورتيتها ومن ثم فقد زال الأساس القانوني الذي أقيم عليه الحكم مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

## دعوى

### شروط قبول الدعوى :

" طلب العامل إلغاء قرار تخطيه في الترقية تتوافر فيه الصفة والمصلحة "

**الموجز :-** طلب الطاعنين إلغاء قراري الشركة بشأن تخطي الأول في الترقية للدرجة الأولى وتخطي الباقي في الترقية للدرجة الثانية وأحقيتهم في الترقية . مؤداه . توافر المصلحة والصفة في طلباتهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بقالة إن القرارين محل الإلغاء لم يتضمنا أسمائهم . خطأ .  
( الطعن ١٦٤٤٦ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠ )

**القاعدة :-** إذ كانت طلبات الطاعنين أمام محكمة الموضوع إلغاء قراري الشركة المطعون ضدها الأولى رقمي ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطي الطاعن الأول في الترقية للدرجة الأولى وتخطي باقي الطاعنين في الترقية للدرجة الثانية وأحقيتهم في هذه الترقية ومن ثم تتوافر لهم المصلحة والصفة فيما يطالبون به، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بمقولة أنهم يطالبون بإلغاء قرارين صادرين من المطعون ضدها الأولى رغم أنهما لم يتضمنا أسمائهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

## الدفاع في الدعوى :

" أثر دفع رب العمل بوجود خصومة قضائية بينه وبين شهود العامل "

**الموجز :-** تمسك الطاعن بوجود خصومة قضائية بينه وبين شاهدي المطعون ضده وعدم علمه بالشهادة المختومة بأختام الشركة المنسوب صدورها اليه بخصوص مدة العمل والاجر. دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

( الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠ )

**القاعدة :-** إذ كان البين من الأوراق ومن مذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة الاستئناف المقدم صورة رسمية منها رفقة صحيفة الطعن بالنقض والصور الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعن تمسك بوجود خصومة قضائية بينه وبين شاهدي المطعون ضده وذكر أرقام الدعاوى المرفوعة منهما عليه كما تمسك بأن الشهادة المختومة بأختام الشركة لا يعلم عنها شيئاً ومحركة بمعرفة أحد العمال الذين تركوا العمل وأنه حرر محضراً يفقد أختام الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد رغم ذلك بأقوال شاهدي المطعون ضده وبالشهادة المنسوب صدورها إليه في خصوص مدة العمل والاجر وما ترتب على ذلك من تقدير مبلغ التعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم جوهريته وما قد يترتب على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور .

## رسوم

### رسوم التوثيق والشهر

"مناط إعفاء عقود هيئة المجتمعات العمرانية منها "

**الموجز :-** العقود التي تيرمها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتصرف في الأراضي الداخلة في نطاقها . معفاة من رسوم الشهر والتوثيق والدمغة . علة ذلك . م ٢٦ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

( الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ )

**القاعدة :-** مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أن المشرع أبقى العقود التي تبرمها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي تتصرف بمقتضاها في الأراضي الداخلة في نطاقها من رسوم الشهر والتوثيق والدمغة .

**الموجز :-** التصرفات العرفية السابقة علي المحرر المراد شهر التصرف الأخير عليه . معفاة من الرسوم النسبية المنصوص عليها في قانون رسوم التوثيق والشهر . علة ذلك . م ٣٤ مكرر ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

( الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ )

**القاعدة :-** مؤدى نص المادة ٣٤ مكرر من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمستبدلة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ أن التصرفات السابقة العرفية على المحرر المراد شهر التصرف الأخير عليه تعفى من الرسوم النسبية المنصوص عليها في قانون رسوم التوثيق والشهر .

**الموجز :-** صدور العقد محل الرسوم المتظلم منها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للطاعن مباشرة وسبق تخصيص الأرض محله لشركة غير مختصمة في الطعن بموجب عقد بيع عرفي تنازلت عنها للطاعن والذي قام بسداد كامل الثمن . مؤداه . إعفاؤه من الرسم النسبي المقرر . صدور أمر التقدير المتظلم منه بعد إتمام الشهر دون أن تتوافر حالتي الخطأ المادي أو الغش في شهر المحرر ودون تطبيق الإعفاء الوارد في قانون المجتمعات العمرانية الجديدة . خطأ .

( الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ )

**القاعدة :-** إذا كان البين من الأوراق أن العقد محل الرسوم المتظلم منها صادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للطاعن مباشرة وأن الأرض محله سبق تخصيصها لشركة ... - غير المختصمة في الطعن - بموجب عقد البيع العرفي المؤرخ ... / ... / ١٩٩٤ ولم يسدد كامل ثمنه ، والتي تنازلت عنها للطاعن والذي سدد كامل الثمن ومن ثم يعفى من الرسم النسبي المقرر ، وإذ أصدر مكتب الشهر العقارى ... أمر التقدير المتظلم منه بعد إتمام الشهر دون أن تتوافر حالتي الخطأ المادي أو الغش في شهر المحرر ودون أن يطبق الإعفاء الوارد في قانون المجتمعات العمرانية الجديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## شركات

### شركات الأشخاص :

#### " مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة "

**الموجز :-** تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه . مؤداه . عدم اتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه . أثره . جواز رجوع الدائن على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقى من الدين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعان رقما ٧٢١٠ ، ٧٢٢٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣ )

**القاعدة :-** إن تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه لا يؤدي لاتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه ، وبالتالي يجوز للدائن الرجوع على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقي من ذلك الدين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن ألزم الطاعنين بباقي المديونية المستحقة إلى البنك المطعون ضده الأول على الشركة المدينة ... - شركة توصية بسيطة - الناجمة عن عقدي التسهيل الائتماني محل التداعي بقدر ما آل إليهم من تركة مورثهم بحسبان أن الأخير شريك متضامن في هذه الشركة بعد أن قام البنك بالتنفيذ على أموالها التي لم تف بكامل المديونية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

### شركات الأموال

#### " مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حق الغير "

**الموجز :-** تحديد المشرع الممثل القانوني للشركات أمام القضاء بمديريها . شرطه . عدم تحديد عقد تأسيسها غير ذلك ونفاذ تصرفاتهم في حق الشركة تجاه الغير . حالة التغيير . وجوب قيده في السجل التجاري للشركة . مناطه . عدم الاعتداد بنفاذ تصرفاتهم في حق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الإجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه . م ١٢١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ١٦٥٠٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٩ / ١١ / ٢٥ )

**القاعدة :-** إن كان النص في المادة رقم ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة مفاده أن المشرع قد حدد الممثل القانوني للشركات أمام القضاء بمديرها ما لم يحدد عقد تأسيسها غير ذلك ونفاذ تصرفاتهم في حق الشركة تجاه الغير ، وفي حالة تغييرهم أوجب المشرع قيد هذا التغيير في السجل التجاري للشركة ولا يعد تصرفهم نافذ في حق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الإجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه .

## عقد

### " قرينة مشروعية سبب العقد من القرائن القانونية غير القاطعة "

**الموجز :-** السبب . ركن من أركان الالتزام . شرطه . أن يكون موجودًا ومشروعًا . عبء إثبات ذلك . وقوعه على الدائن كونه المكلف بإثبات الدين . افتراض قيام العقد على سبب مشروع حال عدم ذكر سببه . م ١/١٣٧ مدني . قرينة قانونية غير قاطعة . للمدين إثبات عكسها وانعدام سبب الالتزام بطرق الإثبات كافةً دون التقيد بشرط الكتابة ولو تجاوزت قيمته نصاب الشهادة . وقوع الإثبات في هذه الحالة على دحض تلك القرينة لا على إثبات عكس الثابت بالكتابة . مغايرة ذلك . أثره . التسوية في الإثبات بين نكر السبب وعدم نكره والخط بين حكم الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدني .

( الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ )

**القاعدة :-** إن النص في المادة ١٣٦ من التقنين المدني علي أنه " إذا لم يكن للالتزام سببٌ ، أو كان سببُه مخالفًا للنظام العام والآداب ، كان العقد باطلًا " ، وفي المادة ١٣٧ منه علي أن " ١- كل التزام لم يذكر له سببٌ في العقد يفترض أن له سببًا مشروعًا ما لم يقيم الدليل على غير ذلك . ٢- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتي يقوم الدليل علي ما يخالف ذلك ، فإذا قام دليل علي صورية السبب فعلي من يدعي أن للالتزام سببًا آخر



مشروعًا أن يثبت ما يدعيه " يدل على أن السبب لا يُعدُّ ركنًا من أركان الالتزام إلا إذا كان موجودًا ومشروعًا ، وكان الأصل وفقًا للمبادئ العامة في الإثبات أن عبء إثبات سبب الالتزام في وجوده ومشروعيته يقع علي عاتق الدائن لأنه المكلف بإثبات الدين ، إلا أنَّ المشروع خرج علي هذا الأصل وأعفي الدائن من هذا العبء ووضع بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ سالفه البيان قرينة قانونية افتراض بموجبها عند عدم ذكر سبب الالتزام أن له سببًا مشروعًا ، ولمَّا كانت هذه القرينة من القرائن القانونية غير القاطعة ، فإنه يجوز للمدين إقامة الدليل علي ما يخالفها وأن الالتزام معدومُ السبب ، دون التقيد بشرط الكتابة في الإثبات ، ولو كانت قيمة الالتزام تجاوز نصاب الشهادة ، ذلك أن الإثبات في هذه الحالة لا ينصرف إلي إثبات ما يتعارض مع ما هو ثابت أو وارد في دليلٍ كتابي - لأن الفرض أن المحرر المُثَبَّت للالتزام خلا من ذكر سببه - ، وإنما ينصب الإثباتُ علي دحض القرينة القانونية غير القاطعة التي أقامها المشروع، فيجوز إثبات ما يخالفها بطرق الإثبات كافة بما فيها البيينة والقرائن - وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية للتقنين المدني ومناقشات أعضاء لجنة المراجعة النهائية لنص المادة ١٣٧ منه وأجمع عليه الفقه - ، فضلًا عن أن القول بغير ذلك يسوي في الإثبات بين ذكر سبب الالتزام في المحرر المُثَبَّت له وعدم ذكره ، ويخلط بين حكم الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة .

**الموجز :-** طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات انعدام سبب التزامه بقيمة الشيك محل التداعي . مقصوده . إثبات ما يخالف القرينة القانونية التي أقامها المشروع والجائز نقضها بطرق الإثبات كافة . رفض الحكم المطعون فيه إجابته بقالة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة رغم خلو الشيك سند المديونية من ذكر سبب الالتزام . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ )

**القاعدة :-** إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ( جواز إثبات عكس قرينة وجود سبب الالتزام ومشروعيته حال عدم ذكر السبب ) ، ورفض طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات انعدام سبب التزامه بقيمة الشيك موضوع الدعوي ، قولًا منه بعدم جواز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة ورغم خلو الشيك سند المديونية من ذكر سبب الالتزام ،

وأن المقصود هو إثبات ما يخالف القرينة القانونية التي أقامها المشرع والتي يجوز نقضها بطرق الإثبات كافة ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

## عمل

### الدعوى العمالية :

" تاريخ النزاع مبدأه وقت امتناع المدين عن أداء حق الدائن عند طلبه "

الموجز :- تاريخ بداية النزاع . تحديده . امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن مدة السقوط تبدأ من تاريخ منع الطاعن من الدخول إلى مقر عمله وعدم استظهاره ما إذا كانت أوراق الدعوى تضمنت دليلاً على قيام النزاع حول طلباته . قصور .

( الطعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٧ )

**القاعدة :-** إذ كان النص في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة للعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من ... ، ... ، ... خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم بطلب للجنة التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن التاريخ الذي يبدأ منه النزاع يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن

مدة السقوط تبدأ من تاريخ منع الطاعن من الدخول إلى مقر عمله في ٣/٥/٢٠١٠، ولم يستظهر الحكم ما إذا كانت أوراق الدعوى تضمنت دليلاً على قيام النزاع حول طلبات الطاعن بأحقيته في راتبه عن شهر مايو، وعمولته عن شهري أبريل ومايو ٢٠١٠، ومقابل مهلة الإخطار، والمقابل النقدي الرصيد إجازاته، والتعويض في تاريخ سابق على رفع الدعوى من عدمه، فإنه يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيقه لأحكام القانون.

### إنهاء الخدمة :

" أثر تغيب العامل رغم إنذاره باستلام عمله نفاذاً للحكم النهائي الصادر بإلغاء وقفه "

الموجز :- انقطاع المطعون ضده عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة دون أسباب مبررة وإنذاره كتابياً من الطاعنة . مؤداه . طلب فصله استناداً لنص م ٤/٦٩ من ق العمل . طلب سائخ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة فصل العامل لانقطاعه عن العمل بقالة إنه لم يثبت امتثالها للحكم البات الصادر لصالحه وتمكينه من العودة للعمل . خطأ .

( الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٣ )

القاعدة :- إذ كان الثابت أن المطعون ضده صدر لصالحه حكماً في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة بإلغاء قرار وقفه عن العمل الصادر بتاريخ ١/١١/٢٠١٢ وعودته للعمل مع صرف مستحقاته من تاريخ الوقف فقامت الطاعنة بإرسال إنذارين مؤرخين ٢٢/٧/٢٠١٧ ، ٢٦/٧/٢٠١٧ للمطعون ضده بالتنبيه عليه بالعودة للعمل اعتباراً من ٣٠/٧/٢٠١٧ نفاذاً للحكم الاستئنافي سالف البيان ولعدم عودته لاستلام عمله وتغيبه دون مبرر مشروع أنذرته بموجب إنذارين مؤرخين ٦/٨/٢٠١٧ ، ١٦/٨/٢٠١٧ بضرورة العودة للعمل على عنوانه المثبت بملف خدمته إلا أنه استمر منقطعاً عن العمل ولم يقدم الأسباب المبررة لانقطاعه ، وهو ما يسوغ معه للطاعنة طلب فصله من العمل بالاستناد لنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل سالف البيان باعتبار أنه تغيب عن العمل أكثر من عشرة أيام متتالية بدون مبرر مشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبها بفصل المطعون ضده من العمل على ما أورده من أنه لم يثبت من الأوراق أنها امتثلت للحكم البات الذي

صدر لصالح المطعون ضده ومكنته من العودة للعمل فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

## محاكم اقتصادية

### الاختصاص القيمي :

" العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنية المصرى "

**الموجز :-** طلبات المطعون ضده الأول الختامية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بإلزام الطاعن بمبلغ بالدولار الأمريكي وفوائده . سعر صرفه بالعملة المصرية المعلن بالبنك المركزي أقل من خمسة ملايين جنية . مؤداه . الاعتداد بالطلب الختامى في تقدير قيمة الدعوى واختصاص المحكمة الابتدائية الاقتصادية بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٨/١٠/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضده الأول الختامية هي إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار أمريكي وما يترتب عليها من فوائد ، وكان سعر صرف الدولار المعلن من البنك المركزي المصرى في تاريخ إبداء الطلبات مبلغ ١٧.٦٦ جنية فإن طلبات المطعون ضده تقدر بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار  $\times$  ١٧.٦٦ جنية بما يساوى مبلغ ٢٨٠٧٧٤٥.٧٤ جنية بما مؤداه أن قيمة الدعوى لا تجاوز الخمسة ملايين جنية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى قضاءه ضمنياً على اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

## محاماة

### " مزاولة المحامى عمله أثناء إيقافه مؤقتاً عن العمل مخالفة مهنية "

**الموجز :-** مزاولة المحامى عمله أثناء فترة إيقافه مؤقتاً عنه . لا بطلان فيه . طبيعته . مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . م ١٠٠ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

( الطعن رقم ٤٣٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ )

**القاعدة :-** النص في المادة ١٠٠ من ذات القانون ( ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ ) يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على العمل الذى يباشره المحامى خلال فترة إيقافه مؤقتاً عن مزاولة أعمال مهنته ، وأن مخالفة هذا الحظر لا تعدو أن تكون مهنية تُعرض المحامى للمساءلة التأديبية لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون المشار إليه لهذه المخالفة ، ولا يستتبع ذلك تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون .

**الموجز :-** ثبت أن المحامى الموقَّع على صحيفة الاستئناف من المقيدين أمام تلك المحكمة وقت إيداعها. أثره . اعتبارها وُقِّعت صحيحة . توقيعه عليها خلال فترة إيقافه عن مزاوله أعمال مهنته لا يرتب بطلانها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٤٣٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ )

**القاعدة :-** إذ كان البين من الأوراق أن الأستاذ / ... " المحامى " الذى وقَّع على الصحيفة وقت إيداعها قلم كتاب محكمة الاستئناف من المحامين المقيدين أمام تلك المحكمة ، فإنها تكون قد وُقِّعت صحيحة، ولا ينال من ذلك أن توقيعه عليها كان خلال الفترة التى صدر فيها قرار من مجلس النقابة بوقفه عن مزاوله أعمال مهنته لإحالاته إلى مجلس التأديب إذ لا يترتب على ذلك بطلانها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلانها على سند من أن توقيع المحامى المذكور عليها كان خلال فترة وقفه عن مزاوله أعمال مهنته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## نقض

### " أثر نقض الحكم "

**الموجز :-** نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة عليه والتي كانت أساساً لها . اعتبارها من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز مخالفتها أو إهدار حكمها . علة ذلك . م ٢٧١ مرافعات .

( الطعن رقم ١٥٥٣٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩ )

**القاعدة :-** مؤدى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كانت أساساً لها ، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون وتلك القاعدة من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو إهدار حكمها .